الاتجاهات المستنبطة من قرارات اللجان الثلاثية المشكلة للبت في طلبات رد المحكمين وعزلهم

الدكتورة/ داليا حسين [١]

مقدمة

نصت قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي («القواعد» أو «قواعد المركز») في صياغاتها المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٧ على إحالة طلبات رد المحكمين أو عزلهم إلى لجان تنظر في هذه الطلبات. ففي نسخة القواعد الصادرة عام ٢٠٠٧، شكلت ثلاث لجان قانونية عليا من بعض محافظي المركز لإبداء الرأي المسبب في مسائل رفض تعيين المحكمين (المادة ٧ مكرر من قواعد ٢٠٠٧) والموافقة على عزل المحكمين (وفقا للمادة ١٢ مكرر من قواعد ٢٠٠٧).

أما في النسخة الأخيرة من القواعد، والتي بدأت في السريان اعتباراً من ١ مارس ٢٠١١، فقد تقرر استبدال باللجان القانونية العليا لجنة ثلاثية تشكل من ضمن أعضاء اللجنة الاستشارية للمركز - والصادر بتشكيلها وكيفية عملها لائحة ملحقة بقواعد المركز لعام ٢٠١١. وقد أوكلت قواعد المركز الصادرة عام ٢٠١١ إلى هذه اللجان الثلاثية مهمة الفصل في طلبات عزل المحكمين (المادة ١٢ من القواعد) وردهم (المادة ١٣/ ٦ من القواعد).

ونظرا لأن أعضاء اللجان الثلاثية يختارون من بين أعضاء اللجنة الاستشارية للمركز، فقد نظمت لائحة هذه اللجنة - والملحقة بالقواعد - كيفية تشكيل هذه اللجان الثلاثية الخاصة للنظر في كل طلب للرد أو للعزل على حدة، فنصت المادة (٤) من هذه اللائحة في الفقرتين (ج) و(د) على أن يشكل المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية لجنة ثلاثية مستقلة ومحايدة دون أن يعلن لأطراف القضية أسماء أعضاء اللجنة. وتتخذ اللجنة الثلاثية قرارها بالأغلبية دون تسبيب، ويكون القرار نهائيا غير قابل للمراجعة. كما نصت المادة (٨) من ذات اللائحة على أنه يراعى عند تشكيل اللجان الثلاثية للنظر في طلبات الرد والعزل تجنب من قد تتوفر فيه أي من حالات تعارض المصالح. وتطبيقا لهذه النصوص، قدمت إلى المركز عدة

---

(١) مستشار قانوني بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

طلبات للعزل والرد فصلت فيها لجان ثلاثية مشكلة من ضمن أعضاء لجنته على النحو المنصوص عليه في لائحة اللجنة الاستشارية.

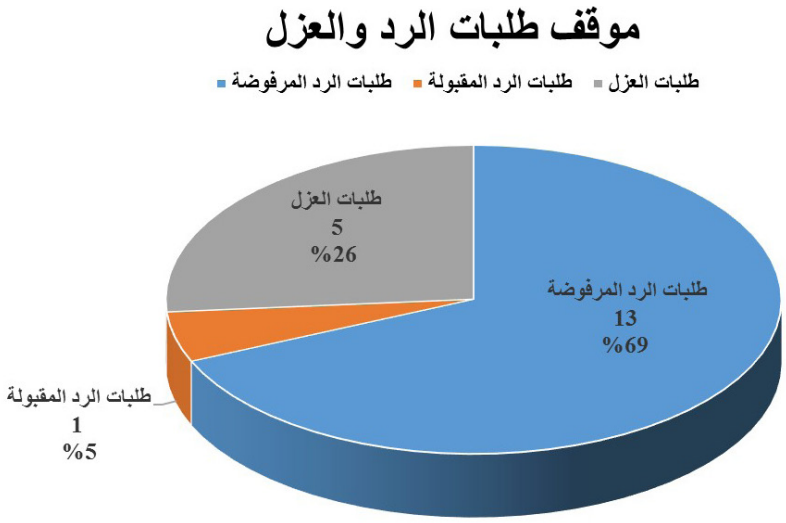

وقبل أن نشرع في عرض أهم الاتجاهات المستنبطة من قرارات اللجان الثلاثية المشكلة للفصل في طلبات رد المحكمين وعزلهم، نتوقف أمام بعض المعلومات المتعلقة بطلبات الرد والعزل، إذ إنه باستقراء هذه الطلبات، يتبين أنه قد قدم إلى المركز سبعة عشر طلبا لرد المحكمين، وقدمت خمسة طلبات لعزل المحكمين. وقد رفضت اللجان الثلاثية كل طلبات عزل المحكمين، كما رفضت كل طلبات الرد فيما عدا حالتين قبل فيهما طلب الرد، وتتعلق الحالة الأولى بسبق فصل المحكم المطلوب رده في قضية بين ذات الأطراف ومتعلقة بذات العقد، وتتعلق الحالة الثانية بقضية كان المحكم المطلوب رده فيها قد عُين من ذات الخصم ثلاث مرات خلال سنة واحدة، كما عين مكتب المحاماة الذي يمثل هذا الخصم ذات المحكم ثماني مرات خلال ثماني سنوات متتالية.

وقد صدرت قرارات اللجان الثلاثية بالإجماع فيما عدا ثلاث حالات فقط صدر فيها القرار بأغلبية الأعضاء.

وعن توقيت تقديم طلبات الرد والعزل، يلاحظ أن أغلب طلبات الرد قد قدمت خلال الفترة التي يتم أثناءها تشكيل هيئة التحكيم أو بعد تشكيل الهيئة، بينما قدم طلبان للرد بعد قفل باب المرافعة وقدم طلب واحد لعزل المحكم في مرحلة متأخرة

جدا من نظر الدعوى التحكيمية (بعد ثلاث سنوات ونصف من بدء إجراءات التحكيم).

وقد أشار طلب عزل واحد إلى قواعد السلوك المهني للمحكمين الخاص بالمركز، واستندت ثلاثة طلبات للرد إلى قواعد النقابة الدولية للمحامين (IBA) بشأن تعارض المصالح(٢)، وأشار طلبان أحدهما للرد والآخر للعزل إلى نصوص قانون المرافعات المصري، كما أشار طلب عزل واحد إلى نصوص قانون التحكيم المصري، واسترشد طلب عزل واحد بقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية. وصدر قرار واحد برفض طلب رد المحكم مقترنا بشرط ملزم للمحكم (وهو القرار الصادر في القضية رقم ٩٢٨).

وقد سمح لكل من المحكمين المطلوب ردهم أو عزلهم وكذلك لبقية أطراف الخصومة التحكيمية بالتعليق على طلبات الرد والعزل، بل وتم تبادل مذكرات عديدة بين الأطراف المختلفة عدة مرات في بعض الحالات.

وقد استغرق الفصل في طلبات الرد والعزل منذ تشكيل اللجنة وحتى صدور قرارها فترات تتراوح بين سبعة أيام وسبعة وعشرين يوما.

كما تراوحت الفترات التي انقضت منذ تقديم طلب الرد وحتى صدور قرار اللجنة بين اثنين وعشرين يوما وخمسين يوما، تخللها في أغلب الحالات تبادل مذكرات حول أسباب طلب الرد والتعقيب عليها من كل من الطرف الآخر في الدعوى وأعضاء هيئة التحكيم.

وتنوعت الأسباب التي استندت إليها طلبات الرد، ومن أهمها: رفض الإجابة على قائمة الأسئلة التي طرحها وكيل أحد الأطراف بشأن حيدة المحكم واستقلاله، وسبق تعيين المحكم في نزاع آخر كان أحد الخصوم طرفا فيه، وتطابق النزاع موضوع القضية مع موضوع نزاع آخر سبق للمحكم المطلوب رده الحكم فيه – وهي الحالة المعروفة باسم "issue conflict"، وكون مكتب المحاماة الذي يعمل به المحكم المطلوب رده وكيلا لمكتب المحاماة الذي يمثل الخصم في قضية منظورة أمام القضاء، ووجود خصومة بين المحكم وأحد الأطراف لاعتراضه على تعيين

(٢) أصدرت النقابة الدولية للمحامين عام ٢٠٠٤ قواعد استرشادية بشأن تعارض المصالح لضمان الحيدة والاستقلال في التحكيم الدولي، وقد عدلت عام ٢٠١٤. والقواعد المشار إليها هنا هي قواعد عام ٢٠٠٤، وقد ترجمت إلى العربية ونشرت في مجلة التحكيم العربي، العدد (٨) أغسطس ٢٠٠٥، صـ ١٩٥-٢١١، ولمطالعة القواعد الاسترشادية الجديدة باللغة الإنجليزية، انظر: http://www.ibanet.org/Publications/publications_IBA_guides_and_free_materials.aspx

المحكم، ورفض المحكم الاستجابة لبعض الطلبات التي أبداها طالب الرد، وحالات التعيين المتكرر لذات المحكم من قبل ذات الطرف وبخصوص ذات العقد(٣)، وخرق سرية المداولات.

كما تنوعت الأسباب التي استندت إليها طلبات عزل المحكمين، ومن أهمها: تأخير المداولات وإستحالة إستكمال المحكم لمهمته، وعدم تمكن أحد طرفي النزاع من اختيار المحكم الفرد لإعلانه على عنوان محله المختار القديم، ورفض منح أحد الأطراف أجلا للاطلاع.

وفيما يلي نعرض أولا للقرارات الصادرة بشأن طلبات الرد، متضمنة موجز لأربع طلبات رد فصل فيها مدير المركز الأسبق العلامة المستشار الدكتور/ محمد أبو العينين وذلك قبل النص في قواعده على تشكيل لجان خاصة للنظر في هذه الطلبات، ونعرض للأسباب التي تضمنتها هذه القرارات نظرا لأهميتها العملية والنظرية. ثم نعرض ثانيا القرارات الصادرة بشأن طلبات عزل المحكمين.

وتعرض هذه القرارات بوصفها مجرد اتجاهات تشير إلى كيفية ممارسة اللجان الثلاثية لدورها في نظر طلبات الرد والعزل وما انتهت إليه في هذا الصدد.

(٣) وفي خصوص تكرار تعيين المحكم في نزاع متعلق بذات العقد، انظر: الدكتور نادر إبراهيم، «تأثر حيدة المحكم بتعيينه في نزاع آخر متعلق بذات العقد»، مجلة التحكيم العربي، العدد (١٦) يونيو ٢٠١١، صـ ١٦٦-١٨١.

أولا: طلبات رد المحكمين

١) رقم القضية: ٤٢ لسنة١٩٩٣(٤)

تحت مظلة قانون المرافعات

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة بريطانية

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

سمى العقد أساس النزاع المركز كسلطة تعيين في حالة تقاعس أحد أطراف النزاع عن تعيين محكمه. لجأت المحتكمة إلى المركز ليقوم بتعيين محكم عن المحتكم ضدها والتي لم تعين محكما عنها خلال الأجل المتفق عليه.

جنسية المحكم المعين من المركز: مصري

خلفية النزاع:

في ٢٩ يونيو ١٩٩٣، تقدمت المحتكمة بطلب إلى المركز لتعيين محكم عن المحتكم ضدها. عين المركز محكما مصريا في ٢٥ يوليو ١٩٩٣، إلا أنه اعتذر عن التعيين بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٩٣ولم يقبل المهمة، فعين المركز محكما آخر بدلا منه في ١٠ أغسطس ١٩٩٣، إلا أن المحتكمة اعترضت على هذا التعيين بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٣ وطلبت رد المحكم الجديد المعين بواسطة المركز.

أسانيد طلب الرد:

دفعت المحتكمة بأن المركز قد استنفد ولايته في التعيين بتعيينه المحكم الأول الذي اعتذر عن المهمة.

وأسست المحتكمة طلب الرد على سببين، الأول هو أن المحكم المطلوب رده سبق له أن فصل في نزاع بين ذات الشركتين بخصوص ذات العقد موضوع التحكيم الماثل، وهو لم يخطر المركز بأنه قد سبق تعيينه محكما في نزاع يتعلق بالعقد محل هذه القضية التحكيمية.

والسبب الثاني هو وجود خصومة غير مباشرة بين المحتكمة والمحكم المطلوب رده ناشئة عن دعوى البطلان المقامة بخصوص الحكم الصادر في النزاع السابق

(٤) تخضع هذه القضية إلى قواعد المركز الصادرة قبل عام ٢٠٠٧ وقبل النص في قواعد المركز على تشكيل لجان خاصة للنظر في طلبات الرد والعزل، كما أقيمت في ظل نصوص قانون المرافعات المنظمة للتحكيم والتي ألغيت بصدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

بين الشركتين والتي لا تزال متداولة، خاصة وأن سبب البطلان المدعَى به هو بطلان الحكم لأن المحكم المطلوب رده لم يمكن المحتكمة من تقديم دفاعها، الأمر الذي ترتب عليه قيام خصومة غير مباشرة بين المحتكمة والمحكم المطلوب رده.

قرار المركز:

قبل المركز طلب الرد المقدم من المحتكمة بقرار مدير المركز الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٩٣.

بحث القرار أولا مسألة اختصاص المركز بإعادة تعيين المحكم، وانتهى إلى أنه مختص بتعيين محكم عقب اعتذار المحكم الأول، ورفض الدفع، وأن الدفع باستنفاد الولاية لا يقوم على سند صحيح من القانون إذ تنص المادة ١٢ من قواعد اليونسترال واجبة التطبيق على اختصاص سلطة التعيين بإصدار قرار الرد وتعيين المحكم البديل.

أما عن طلب الرد، فقد أشار القرار أولا إلى نص المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات الملغية والتي تنص على أن أسباب رد المحكم هي ذاتها أسباب رد القاضي وأسباب عدم صلاحيته للنظر في الدعوى، وأشار أيضا إلى المادتين ١٤٦ و١٤٧ من قانون المرافعات واللتين تنصان على الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح للفصل في الدعوى وتلك التي يجوز فيها رده. كما أشار القرار إلى قواعد سلوكيات المحكم المطبقة آنذاك والتي أكدت على وجوب ألا يكون للمحكم صلة بأي من الطرفين أو بموضوع الدعوى على نحو لا تتحقق له معهما الحيدة والاستقلال اللازمين للفصل في الدعوى التحكيمية.

وانتهى قرار المركز فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الرد إلى أن طلب بطلان حكم تحكيم لا ينشئ بذاته خصومة شخصية مباشرة أو غير مباشرة بين المحكم الذي أصدر الحكم وبين المدعي في دعوى البطلان ما لم يتضح من إجراءات الدعوى أو الحكم أو أسباب الطعن ما ينال من المحكم شخصيا. وبالتالي رفض المركز أن يكون ذلك السبب كافيا لرد المحكم الذي عينه المركز، إذ لم يتبين من الأوراق وجود دليل على أي ادعاء أو أي سبب تقدم به للطعن بالبطلان يمس بشخص المحكم أو يناله شخصيا بتحميله أي خطأ أو تعمد أو تحامل، فلم يبن الطعن إلا على أسباب تتعلق بالحكم لا بشخص المحكم.

وأما فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب طلب الرد «والتي تعود إلى موضوع الدعوى التحكيمية»، فقد ذهب القرار إلى أن الأصل هو «أن مجرد اشتراك المحكم

في دعوى سابقة بين الطرفين لا يكون بذاته سببا للرد أو عدم الصلاحية إذا اختلف موضوع كل من الدعويين وما تقوم عليه من أسباب وأسانيد». بيد أنه في هذه القضية، فقد تبين من مذكرات الأطراف ومن ظاهر الأوراق أن الدعوى التحكيمية الجديدة المطلوب تعيين المحكم فيها ليست إلا «استمرارا لخصومة قائمة من قبل ومردده بين الطرفين وتستند على نفس الأسانيد والحجج وأهم أسانيدها العقد المبرم بين الطرفين والذي أقيمت على أساسه الدعوى التحكيمية السابقة ويقام على أساسه الدعوى الحالية». وخلص القرار بعد الإشارة إلى أحد أحكام محكمة النقض بخصوص عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى، إلى أن القاضي إذا عرضت عليه حجج في دعوى سابقة فإنه يكون غير صالح للنظر في خصومة تالية يسمع فيها ذات الحجج وذلك خشية تشبثه برأيه الذي اعتنقه من قبل، وأنه يتعين مراعاة ذات الاعتبار عند الفصل في مدى صلاحية المحكم في نظر الدعوى، نظرا لما تتمتع به أحكام التحكيم من حجية ونهائية. وانتهى القرار إلى أن سبق فصل المحكم في دعوى بين ذات الأطراف متعلقة بذات النزاع سبب جدي للشك في حيدة المحكم واستقلاله، وهذا السبب «لا يرجع إلى سلوك المحكم أو إلى شخصه ولكن لظروف الدعوى»، الأمر الذي يكون فيه طلب الرد في هذه القضية مقبولا.

٢) رقم القضية: ٢٠٠١/٢٧٤ (٥)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: العربية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: مصري

(٥) تخضع هذه القضية إلى قواعد المركز الصادرة قبل عام ٢٠٠٧ وقبل النص في قواعد المركز على تشكيل لجان خاصة للنظر في طلبات الرد والعزل.

خلفية النزاع:

قدم طلب التحكيم بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠١، وتم تشكيل هيئة التحكيم، إلا أن المحكم المعين عن المحتكمة توفي أثناء نظر الدعوى، فعينت المحتكمة محكما بديلا عنه. وفي ٢ أكتوبر ٢٠٠٢، طلبت المحتكمة رد رئيس هيئة التحكيم.

أسانيد طلب الرد:

أسست المحتكمة طلب الرد على رفض رئيس هيئة التحكيم نظر طلب وكيلها بإثبات قبول التشكيل الجديد لهيئة التحكيم في محضر إحدى الجلسات، كما زعم أن اقتراح رئيس هيئة التحكيم تعيين خبير فني لإبداء رأيه في الدعوى قبل سماع أي مرافعات من الأطراف يشي بأنه قد كون عقيدته في النزاع مما يطعن في حيدته واستقلاله.

التعليق على طلب الرد:

قرار المركز:

رفض المركز طلب الرد في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢ لأن الأوراق لا تتضمن ما يفيد قيام سبب من أسباب الرد وهي الشك في حيدة رئيس هيئة التحكيم واستقلاله.

٣) رقم القضية: ٢٨١/ ٢٠٠٢ (٦)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركتين أوروبيتان (مكونتين لشركة مشتركة أو Joint Venture).

الطرف المحتكم ضده: هيئة عامة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: الإنجليزية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من المحتكم: مصري

المحكم المعين من المحتكم ضدها: مصري

رئيس هيئة التحكيم: فرنسي

(٦) تخضع هذه القضية إلى قواعد المركز الصادرة قبل عام ٢٠٠٧ وقبل النص في قواعد المركز على تشكيل لجان خاصة للنظر في طلبات الرد والعزل.

خلفية النزاع:

يتعلق النزاع بعقد مقاولة، واختار كل طرف محكمه، ثم اختار المحكمان المعينان من الأطراف رئيسا لهيئة التحكيم فرنسي الجنسية. قبل رئيس الهيئة مهمته بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٢، إلا أن المحتكم ضدها طلبت رده بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٢.

أسانيد طلب الرد:

استندت المحتكم ضدها إلى أن جنسية المحكم هي ذات جنسية استشاري المقاول، بينما يتعين أن تكون جنسية أعضاء هيئة التحكيم مغايرة لجنسية الأطراف، كما أن كون الاستشاري ورئيس الهيئة من ذات الجنسية يثير شكوكا حول حيدة رئيس هيئة التحكيم. وأضافت أن محاضر المفاوضات التي أفضت إلى إبرام العقد محل النزاع باللغة العربية، فضلا عن أن القانون المصري هو القانون واجب التطبيق، لذا يكون من الأفضل تعيين رئيس هيئة تحكيم من المنطقة وملم باللغة العربية.

وأضافت أن استشاري المشروع يعد طرفا من أطراف العقد إذ إن الاستشاري والمقاول يعدان كيانا قانونيا واحدا بمقتضى أحكام العقد، فيتحمل الاستشاري مع المقاول متضامنين المسئوليات المترتبة على العقد.

التعليق على طلب الرد:

استشاري المشروع ليس من أطراف النزاع، وبالتالي لا يجوز الاعتداد بجنسيته لأنه ليس طرفا في العقد ولا في النزاع. أما عن اللغة، فإن العقد المبرم بين الأطراف ينص على أن لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ولذلك لا محل للاستناد إلى جهل رئيس هيئة التحكيم باللغة العربية.

قرار المركز:

صدر قرار المركز باللغتين العربية والإنجليزية لأنه من المحتمل، حسبما جاء في القرار، استخدام أي من هاتين اللغتين في الإجراءات وفقا لاتفاق الأطراف أو لقرار هيئة التحكيم.

بحث المركز أولا في مسألة اختصاصه بالفصل في طلب الرد المقدم من الهيئة المحتكم ضدها، وانتهى إلى أنه مختص بذلك، وأشار إلى المادة (٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لأنها منحت أطراف النزاع حق اختيار القواعد المطبقة على التحكيم، وإلى بند العقد محل النزاع الذي اختار تحكيم المركز وتطبيق

قواعد المركز. ثم أشار إلى المواد (٦) و(٧) و(١٢) من قواعد المركز واجبة التطبيق، ومؤداها أن يكون المركز هو سلطة التعيين التي اتفق عليها الأطراف، وبالتالي يكون المركز هو المختص بالفصل في طلب الرد.

وفي موضوع الطلب، قرر المركز أولا أنه من الواضح أن استشاري المشروع (المصمم) ليس طرفا في العقد موضوع النزاع، وأن تقدير أعماله وحيدته يدخل في اختصاص هيئة التحكيم وحدها. وأكد أن اتحاد جنسية الاستشاري ورئيس الهيئة لا ينهض بذاته سببا للرد، ولا تنص قواعد المركز ولا قانون التحكيم المصري على أن اتحاد الجنسية سبب مبرر للرد. كما لا تعكس وقائع القضية أية ظروف من شأنها أن تثير الشك حول حيدة رئيس هيئة التحكيم واستقلاله.

وقرر المركز ثانيا أن عدم الإلمام بلغة القانون واجب التطبيق أو لغة العقد ليس سببا من أسباب الرد طبقا للمادة (١٠) من قواعد المركز المطبقة على النزاع، فضلا عن أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بترجمة أية مستندات مقدمة إليها.

بناء على ذلك، انتهى المركز إلى رفض طلب الرد.

٤) و ٥) رقم القضية: ٢٠٠٢/٢٨٢ و٢٠٠٢/٢٨٣ (٧)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركتان أوروبيتان

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: الإنجليزية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من المحتكم: مصري

المحكم المعين من المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: ألماني

خلفية النزاع:

أقيمت الدعوى في ١٨ مارس ٢٠٠٢. كانت المحتكم ضدها في النزاع قد طلبت الحكم بعدم قبول الدعويين المقامتين من المحتكمتين والحكم بتحميلهما نفقات

(٧) تخضع هاتان القضيتان إلى قواعد المركز الصادرة قبل عام ٢٠٠٧ وقبل النص في قواعد المركز على تشكيل لجان خاصة للنظر في طلبات الرد والعزل.

التحكيم. وعقب انعقاد جلستي مرافعة مبدئيتين، أصدرت هيئة التحكيم في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢ حكمين تمهيديين متطابقين برفض اعتراضات المحتكم ضدها وبتحميلها أتعاب المحاماة المتعلقة بالمحتكمتين. فطلبت المحتكم ضدها في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ رد كل أعضاء هيئة التحكيم.

أسانيد طلب الرد:

دفعت المحتكم ضدها بعدم حيدة هيئة التحكيم كلها، زاعمة أن عدم حيدة رئيس هيئة التحكيم خلال الجلستين كان واضحا لممثلي المحتكم ضدها. وكان انحياز المحكم المعين من المحتكمتين إليهما واضحا إذ توجه إلى ممثليهم بأحاديث جانبية ووجههما، كما أن المحكم المعين من المحتكم ضدها لاذ بالصمت في أغلب الوقت خلال الجلسة لدرجة أنه لم يتدخل في المسائل الهامة التي كانت تستدعي تدخله وإدلائه برأيه إلى هيئة التحكيم. وختمت المحتكم ضدها طلبها بأنها ستوافي المركز فيما بعد بتفاصيل ما حدث خلال الجلسة.

التعليق على طلب الرد:

أعلن أعضاء هيئة التحكيم أنه لا نية لديهم في الاستقالة ورفضوا طلب الرد.

ورد وكيل المحتكمتين على طلب الرد على أساس أن المحتكم ضدها لم تعترض على مسلك هيئة التحكيم خلال الجلسة ووقعت على محضر الجلستين دون اعتراض، فضلا عن أنها لم تتقدم بأي من تفاصيل أسباب الرد التي زعمت أنها ستقدمها في الخطاب الذي طلبت فيه رد الهيئة.

قرار المركز:

تعرض القرار الصادر في مسألة الرد إلى مدى اختصاص المركز بالنظر فيه، وانتهى إلى أن المركز مختص بالفصل في طلب الرد وفقا للمادتين ٦ (٢) و(١٢) من قواعد المركز المطبقة على النزاع.

أما عن موضوع الرد، فقد قرر المركز أن طلب الرد قد تضمن ألفاظا عامة وأقوالا مرسلة عن عدم حيدة الهيئة وانحياز المحكم المعين من المحتكمتين إليهما دون أن يقدم أي دليل على ذلك. كما لم تقدم المحتكم ضدها طالبة الرد أي اعتراضات على ما تم بالجلسة خلالها أو بعدها، ولم تعترض أو تطلب الرد إلا في اليوم الثالث عشر بعد صدور الحكمين التمهيديين. ولاحظ القرار الصادر في طلب الرد أنه من

الظاهر في الطلب أنه يسيء فهم مهمة المحكم المعين من الطرف، فيتصور إنه يجب أن يمثل مصالح الطرف الذي عينه ويؤثر في هيئة التحكيم، بينما يتعين أن يكون المحكم محايدا ومستقلا ولا يوجه دوره في المداولات إلا حيدته واستقلاله.

وعلى هذا تقرر رفض طلب الرد على أساس أنه لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون ولا يوجد له أي أسباب.

٦) رقم القضية: ٢٠١٢/٨٥٦

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة ألمانية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: الإنجليزية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: إماراتي

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: لم يكن معينا بعد وقت تقديم طلب الرد

خلفية النزاع:

قدم طلب التحكيم بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢ وقد عينت المحتكمة محكما عنها. وقدمت المحتكم ضدها في ١٨ نوفمبر ٢٠١٢ ردا على طلب التحكيم متضمنا تعيين محكم عنها؛ بينما تقدمت المحتكمة في ذات اليوم إلى المركز بطلب لتعيين محكم نيابة عن المحتكم ضدها لفوات مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في قواعد المركز لتعيين المحكم. قبل المحكم المعين من المحتكم ضدها مهمته في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢. وبتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٢ طلب وكيل المحتكمة من المحكم المعين عن المحتكم ضدها أن يجيب على قائمة أسئلة تتعلق بإفصاحه عن حيدته واستقلاله. في ٦ ديسمبر ٢٠١٢رفض المحكم المعين من المحتكم ضدها الإجابة على هذه القائمة على أساس أنه قد استوفى بالفعل إقرار الحيدة والاستقلال المرسل من المركز. قدمت المحتكمة طلبا لرد المحكم المعين من المحتكم ضدها في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢.

أسانيد طلب الرد:

أسست المحتكمة طلبها على كون المحكم المعين من المحتكم ضدها قد رفض الإجابة على قائمة الأسئلة التي طرحها وكيل المحتكمة بشأن حيدته واستقلاله، إذ رأت طالبة الرد أن رفض المحكم استيفاء هذه القائمة ظرف يثير شكوكا جدية حول حيدة المحكم المعين من المحتكم ضدها واستقلاله.

التعليق على طلب الرد:

في ٩ يناير ٢٠١٣، دفع وكيل المحتكم ضدها بـأن طلب الرد قد أبدي بعد فوات الميعاد المقرر لتقديم طلب الرد.

قرار اللجنة الثلاثية:

صدر قرار اللجنة الثلاثية بأغلبية الأصوات في ٦ فبراير ٢٠١٣ بعدم قبول طلب رد المحكم «لعدم تقديمه خلال الميعاد الوارد بالمادة ١٣ (٣) من قواعد المركز»، أي خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد.[٨]

٧) و٨) رقم القضية: رقم ٦٨٨ و٦٨٩ لسنة ٢٠١٠ [٩]

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: العربية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: مصري

(٨) تنص الفقرة ١٣ (٣) من قواعد المركز الصادرة عام ٢٠١١ على إنه: «على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يودع لدى المركز إخطارا بطلب الرد خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد، على أن يتضمن الإخطار أسباب الرد.»

(٩) تخضع هذه القضية إلى قواعد المركز الصادرة عام ٢٠٠٧.

خلفية النزاع:

قدمت الشركة المحتكمة إخطار التحكيم في ١٦ يونيو ٢٠١٠، وعقدت جلسة إجرائية أولى في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٠ وجلسة مرافعة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١١، وحجزت الدعوى للحكم في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢. وفي ١٢ نوفمبر ٢٠١٢ تم إعادة فتح باب المرافعة والسماح للأطراف بتقديم مذكرات. وبينما تقدمت الشركة المحتكم ضدها بمذكرة، تنحى المحكم المعين من المحتكمة عن نظر الدعويين في ١٩ نوفمبر ٢٠١٢. عينت المحتكمة محكما بديلا وطلبت عزل رئيس هيئة التحكيم، الذي استقال بدوره. ثم شكلت هيئة تحكيم أخرى باختيار الأطراف، إلا أن اثنين من المحكمين المعينين بها استقالا، ثم تشكلت هيئة تحكيم ثالثة واستقال أغلب أعضائها لتوليهم مناصب وزارية. وفي النهاية تم إعادة تشكيل الهيئة من خلال تعيين الشركة المحتكمة لمحكم عنها بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، وقبل المهمة في ١٠ أكتوبر ٢٠١٣. تقدمت الشركة المحتكم ضدها بطلب لرد المحكم المعين من الشركة المحتكمة في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٣. وشكل المركز اللجنة الثلاثية وأخطر الأطراف بذلك في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣.

أسانيد طلب الرد:

أسست الشركة المحتكم ضدها طلب الرد على كون المحكم الذي عينته الشركة المحتكمة كان قد سبق له أن عمل محكما في نزاع آخر كانت المحتكم ضدها طرفا فيه، ولم يفصح عن ذلك. ومن جهة أخرى، فإن النزاع موضوع القضية يتطابق مع موضوع النزاع المثار في القضية التي سبق أن حكم فيها، ولذا فقد سبق له إبداء الرأي في محتوى الدعوى التحكيمية، الأمر الذي يفقده الحيدة والاستقلال. وزعمت الشركة المحتكم ضدها كذلك أن مسلك المحكم المطلوب رده كان منافيا لقواعد السلوك المهني في القضية التحكيمية التي سبق له الفصل فيها، إذ تبنى دفاعا لم تتمسك به الشركة وتصرف كأنه مدافع عن الشركة التي عينته. وأضافت طالبة الرد أن تعيين هذا المحكم من قبل الشركة المحتكمة يدل على سوء نيتها، إذ عينته بعد أن عرفت بإصداره حكما ضد الشركة المحتكم ضدها في القضية الأخرى.

وأشارت طالبة الرد إلى القائمة البرتقالية في قواعد النقابة الدولية للمحامين الـ IBA بشأن تعارض المصالح في التحكيم الدولي[١٠] والتي حددت مسائل يتعين

(١٠) تتضمن القائمة البرتقالية لقواعد النقابة الدولية للمحامين (IBA) بشأن تعارض المصالح تعدادا غير حصري لحالات قد تثير الشك من وجهة نظر الأطراف حول حيدة المحكم واستقلاله، ويلتزم المحكم بالإفصاح عنها، ويعتبر الأطراف قد وافقوا

الإفصاح عنها، ومن ضمنها أن يكون المحكم قد عمل خلال الثلاث سنوات الأخيرة في تحكيم آخر مرتبط بالتحكيم الذي عين للفصل فيه أو متضمنا أحد أطرافه.

التعليق على طلب الرد:

دفعت الشركة المحتكمة طلب الرد بقولها إن التزام المحكم بالإفصاح وفقا للمادة ٩ من القواعد يتعلق بالظروف التي «لم يسبق له أن أحاطهما علما بها عنها»، ولذا فلا يعد كون المحكم المعين من المحتكمة قد سبق له أن عمل محكما في نزاع كانت المحتكم ضدها طرفا فيه مما يستوجب الإفصاح عنه طبقا لنص المادة ٩. وعلى ذلك، لا يمكن تأسيس طلب الرد على أن المحكم لم يفصح عن هذه المسألة المعلومة بالضرورة من المحتكم ضدها. ونفت المحتكمة أنها عينت المحكم المطلوب رده بعد أن عرفت بإصداره حكما ضد المحتكم ضدها، إذ هي لا تعلم من الأصل بوجود قضية ضد المحتكم ضدها صدر فيها حكم عليها بسبب السرية التي تحيط بإجراءات التحكيم.

ودفع المحكم المطلوب رده طلب الرد تأسيسا على إنه لا يمكن القول بوجود علاقة سابقة بين المحكم وأحد الأطراف في الحالة التي كان فيها المحكم قد عمل محكما من قبل في نزاع تضمن أحد الأطراف. وأضاف أن التشابه بين القضيتين كلام مرسل لا دليل عليه، فضلا عن إن المحكم كالقاضي، فإن عرض على القاضي نزاعان متشابهان لنفس الطرف فإن القاضي لا يتنحى عن نظر النزاع الثاني.[١١]

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب الرد بإجماع الآراء في ٣١ نوفمبر ٢٠١٣.[١٢]

على المحكم إذا لم يبدوا اعتراضا بعد الإفصاح، انظر الترجمة العربية للقواعد، مجلة التحكيم العربي، العدد (٨) أغسطس ٢٠٠٦، صـ ٢٠٥.

(١١) انظر بخصوص المقارنة بين رد القضاة ورد المحكمين، الدكتور/ يحي الجمل، «المخاصمة والرد – دراسة مقارنة بين القضاة والمحكمين، مجلة التحكيم العربي، العدد (٩) أغسطس ٢٠٠٦، صـ ٧٣.

(١٢) ومن الجدير بالذكر، أن الحكم الصادر في هذه القضية قد طعن عليه بالبطلان أمام محكمة استئناف القاهرة تأسيسا على بطلان تشكيل هيئة التحكيم بسبب عدم حيدة المحكم المعين من الشركة المحتكمة لعدم إفصاحه عن سبق تعيينه في دعوى أخرى مقامة ضد المحتكم ضدها. وقد رفضت محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٤ دعوى البطلان، على أساس أن ادعاء عدم حيدة المحكم غير صحيح، وأشار الحكم إلى أن اللجنة الثلاثية المشكلة من أعضاء اللجنة الاستشارية بالمركز قد رفضت طلب الرد، ومن ثم يكون الطلب قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعينا رفضه، انظر حكم محكمة استئناف القاهرة في دعوى البطلان رقم ٤٢ لسنة ١٣١ ق، مجلة التحكيم العربي، العدد (٢٣) ديسمبر ٢٠١٣، صـ ٣٤١، وتعليق الدكتور/ نادر إبراهيم على الحكم في ذات العدد، صـ١٦٥.

٩) رقم القضية: ٢٠١٢/٨٢٩

(طلب رفض تعيين محكم واحتياطيا طلب رد المحكم.)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: هيئة تابعة للدولة المصرية وشركة من شركات قطاع الأعمال العام المصرية.

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية.

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: الإنجليزية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: بريطاني

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: أمريكي

رئيس هيئة التحكيم: لم يكن معينا بعد وقت تقديم طلب الرد

خلفية النزاع:

قدم طلب التحكيم إلى المركز في ٥ مايو ٢٠١٢ متضمنا تعيين محكم عن المحتكمتين. وفي ٨ يونيو ٢٠١٢، ردت المحتكم ضدها وعينت محكما عنها. اعترضت المحتكمتان على المحكم المعين من المحتكم ضدها، فاستقال المحكم، وعينت المحتكم ضدها محكما بديلا في ٢٤ يوليو ٢٠١٢ وقدم بيان حيدته واستقلاله في ٢٦ يوليو ٢٠١٢.

تقدمت المحتكمتان بطلب إلى المركز في ٨ أغسطس ٢٠١٢. وتضمن الطلب أصليا أن يُعمل المركز السلطة المخولة له بنص المادة (٨) فقرة (٥) من القواعد[١٣] ويرفض تعيين المحكم، واحتياطيا، بطلب رد المحكم المعين من المحتكم ضدها.

لم يستجب المركز إلى طلب رفض تعيين المحكم،[١٤] وأحال طلب الرد إلى لجنة ثلاثية بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٢.

---

(١٣) تنص الفقرة (٥) من المادة (٨) من القواعد على ما يلي: «وفي جميع الأحوال، يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية أن يرفض تعيين أي محكم في حالة عدم استيفاء هذا المحكم للشروط القانونية أو الاتفاقية أو في حالة عدم التزامه في السابق بواجباته طبقاً لهذه القواعد، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم ولأطراف الدعوى لإبداء وجهات نظرهم».

(١٤) لم يقبل المركز طلب رفض تعيين المحكم، مقررا أن إعمال المادة (٨) فقرة (٥) من القواعد يكون قبل قبول المحكم لمهمته (إذ تتم إجراءات التعيين بقبوله المحكم للمهمة)، بينما قُدم الطلب في هذه القضية بعد قبول المحكم لمهمته، الامر الذي يجعل طلب رفض تعيينه غير مقبول.

أسانيد طلب الرد:

أسست المحتكمتان طلبي رفض تعيين المحكم والرد على ما جاء بإفصاح المحكم من أن مكتب المحاماة الذي يعمل به يمثل مكتب المحاماة وكيل المحتكم ضدها في قضية جارية في الولايات المتحدة الأمريكية مرفوعة ضد المكتب الأخير. وقد تضمن إفصاح المحكم أن القضية قد حسمت برفض الطلبات الموجهة ضد مكتب المحاماة بيد أنه من الوارد تقديم التماس لإعادة النظر فيها أمام المحاكم إلا أنه نادرا ما يُقبل، فضلا عن أن موضوع هذه القضية لا علاقة له ولا يتشابه مع موضوع القضية محل الدعوى التحكيمية. كما أشار المحكم المطلوب رده إلى أنه لم يعمل شخصيا في هذه الدعوى وإنما استشاره بعض زملائه فيها بخصوص مسألة قانونية لكنه لم يعمل فيها إلا خمس ساعات فقط، ولم يتم أي اتصال بينه وبين مكتب المحاماة المذكور في هذا الشأن. وطلبت المحتكمتان من المحكم أن يفصح عن عدد المرات التي تم تعيينه فيها محكما من قبل مكتب المحاماة الذي يمثل المحتكم ضدها في الدعوى التحكيمية.

وأشار طلب الرد إلى قواعد تعارض المصالح الصادرة عن النقابة الدولية للمحامين (IBA)، موضحا أن هذه الحالة تدخل ضمن القائمة الحمراء في أسباب تعارض المصالح.[١٥]

التعليق على طلب الرد:

رأت المحتكم ضدها أن هذه الظروف لا تؤثر في حيدة المحكم واستقلاله، خاصة أنه لم يكن يمثل مكتب المحاماة شخصيا في الدعوى المقامة ضده، وأن قواعد النقابة الدولية للمحامين (IBA) (المادة ٢-٣-٢ من القائمة الحمراء المستند إليها)[١٦] لا تنطبق إلا في الحالة التي يمثل فيها المحكم نفسه مكتب المحاماة، لا محامين آخرين من مكتبه.

ورد المحكم بأنه لم يتم تعيينه أبدا من قبل مكتب المحاماة الذي يمثل المحتكم ضدها، بل قد عين ثلاث مرات عن مكتب المحاماة الذي يمثل المحتكمتين.

(١٥) وتتضمن القائمة الحمراء تعدادا غير حصري لحالات تثير شكوكا مبررة وبصورة معقولة لدى أي شخص من الغير حول حيدة المحكم واستقلاله لأنه يوجد فيها تعارض في المصالح، وهي تنقسم لحالات لا يجوز التنازل عنها وحالات أخرى يجوز التناول عنها، انظر الترجمة العربية للقواعد، مجلة التحكيم العربي، العدد (٨) أغسطس ٢٠٠٦، صـ ٢٠٤-٢٠٧.

(١٦) تنص المادة ٢-٣-٢ من القائمة الحمراء في قواعد النقابة الدولية للمحامين لعام ٢٠٠٤ على حالة «إذا كان المحكم يمثل حاليا المحامي أو مكتب المحاماة الذي يتولى الدفاع عن أحد الأطراف»، انظر الترجمة العربية للقواعد، مجلة التحكيم العربي، العدد (٨) أغسطس ٢٠٠٦، صـ ٢٠٧.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب الرد بإجماع الآراء في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢، وذلك شريطة أن يتعهد المحكم أنه لن يتدخل بنفسه وأن مكتب المحاماة الذي يعمل به لن يتدخل في القضية المرفوعة في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة ما إذا ما رفع بشأنها التماس لإعادة النظر، إذا تجدد النظر فيها.(١٧)

١٠) و١١) رقم القضية: ٨٩٦ و٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ (١٨)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة إسبانية

الطرف المحتكم ضده: شركة قابضة مصرية من شركات قطاع الأعمال العام

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: الإنجليزية

جنسية المحكمين:

في القضية ٨٩٦: المحكم المعين من الطرف المحتكم: بريطاني

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: فرنسي

رئيس هيئة التحكيم: لم يكن معينا وقت تقديم طلب الرد

في القضية ٨٩٩: المحكم المعين من المحتكم: ألماني

المحكم المعين من المحتكم ضده: فرنسي وهو ذات المحكم الذي عينه في القضية رقم ٨٩٦

رئيس هيئة التحكيم: لم يكن معينا وقت تقديم طلب الرد

خلفية النزاع:

قدمت الشركة المحتكمة طلبا للتحكيم قيد برقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٣، وقدمت طلبا آخر للتحكيم قيد برقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٣.

---

(١٧) وتجدر الإشارة إلى أنه فور صدور القرار، استجاب كل من المحكم المعني ومكتب المحاماة الذي يعمل به إلى هذا الشرط، وقدم ما يفيد التعهد بالالتزام به.

(١٨) تخضع هذه القضية لقواعد المركز الصادرة عام ١٩٩٨.

بعد تعيين المحتكم ضدها لذات المحكم في القضيتين، قدم المحكم إقرارا بالقبول وبالحيدة والاستقلال في ٢٨ يونيو ٢٠١٣ وفي ٢٥ يوليو ٢٠١٣ في القضيتين على التوالي، كما استجاب إلى طلبات المحتكمة بتزويدها ببعض المعلومات الإضافية والمتعلقة بإقرار حيدته واستقلاله. وبتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٣، قدمت المحتكمة طلبا لرد المحكم المعين من المحتكم ضدها في القضيتين استنادا إلى قواعد المركز المطبقة على النزاع. تبادل الطرفان والمحكم المطلوب عزله العديد من المذكرات والمراسلات. وفي ٢٧ أغسطس ٢٠١٣، أحال المركز الطلب إلى لجنة ثلاثية.

أسانيد طلب الرد:

استندت المحتكمة في طلب الرد إلى أن مكتب المحاماة وكيل المحتكم ضدها قد سبق له تعيين ذات المحكم ثماني مرات خلال الثمانية أعوام السابقة كمحكم، كما قام بتعيينه ثلاث مرات كمحكم عن ذات الشركة المحتكم ضدها خلال عام واحد، وهو ما يطعن في حيدته واستقلاله، ويشكل حالة من الحالات التي تثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله وفقا لقواعد النقابة الدولية للمحامين (IBA).[١٩]

وتمسك بأن هذه القواعد تتخذ معيارا يتعلق بعدد مرات التعيين لا عدد النزاعات التي فصل فيها المحكم.

التعليق على طلب الرد:

علقت المحتكم ضدها بأن تعيين محكمها في عدة قضايا من قبل ذات مكتب المحاماة قد تم في ثلاث قضايا تتعلق بنزاع واحد وذلك ضغطا للنفقات وضمانا لحسن سير القضايا، ولذا فإنه لا يمكن اعتبار أن التعيين من ذات الطرف قد تكرر لأكثر من مرة، لأن هذا الطرف عين المحكم في نزاع واحد، ويتعين أخذ عدد «النزاعات» لا عدد مرات التعيين في الاعتبار عند تقدير حيدة المحكم. ولا يمكن للمحتكمة أن تتبنى استراتيجية قوامها رفع عدة قضايا عن ذات النزاع ثم تتذرع بتعيين ذات المحكم في هذه القضايا لطلب رده. لذلك، فلا يعد مثل هذا التعيين إلا تعيينا واحدا في الحقيقة، ولا يدخل في نطاق تطبيق قواعد النقابة الدولية للمحامين (IBA) التي استندت إليها المحتكمة.

(١٩) تنص الفقرة ٣-١-٣ من القائمة البرتقالية لقواعد ٢٠٠٤ على حالة «أن يكون قد تم تعيين المحكم خلال السنوات الثلاث الأخيرة كمحكم في قضيتين أو أكثر من جانب أحد الأطراف أو تابع له»، وتنص الفقرة ٣-١-٥ من القائمة البرتقالية على حالة «أن يعمل المحكم حاليا أو يكون قد عمل كمحكم في خلال السنوات الثلاث الأخيرة في تحكيم آخر في موضوع مرتبط بهذا التحكيم متضمنا أحد الأطراف أو تابع لأحد الأطراف»، انظر الترجمة العربية للقواعد، مجلة التحكيم العربي، العدد (٨) أغسطس ٢٠٠٦، صـ ٢٠٨.

وعلق المحكم المطلوب رده بأن المرات التي عين فيها من قبل مكتب المحاماة وكيل المحتكم ضدها لم تبلغ ثماني مرات، وأن عدد تعيينه خلال السنوات الثلاث الأخيرة –وهي فقط السنوات التي تعتبر قواعد النقابة الدولية للمحامين (IBA) أن التعيين لأكثر من ثلاث مرات فيها يثير الشك حول حيدة المحكم – كان تعيينا في قضايا تتعلق بذات النزاع بين أطراف يرتبط بعضها ببعض.

وأضاف أن عدد قضايا التحكيم التي عين فيها كمحكم أو كرئيس هيئة تحكيم بلغت ١٣٠ قضية، وعلى هذا فإن عدد مرات تعيينه من قبل مكتب المحاماة وكيل المحتكم ضدها لا يمكن أن تدل – بالنظر إلى العدد الكلي للقضايا التي عين فيها- على وجود علاقة مهنية بينه وبين هذا المكتب كما لا تخلق بذاتها أي مصلحة مادية فيما بينه وبين المكتب المذكور.

قرار اللجنة الثلاثية:

قبلت اللجنة طلب الرد بإجماع الآراء في ١٨ سبتمبر ٢٠١٣.

١٢) رقم القضية: ٢٠١٤/٩٧٦

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: العربية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: مصري

خلفية النزاع:

قدم طلب التحكيم بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٤، وتم تشكيل هيئة التحكيم. عقدت جلسة إجرائية أولى وتم تبادل المذكرات وعقدت جلسة المرافعات وحجزت القضية للحكم في ٤ يناير ٢٠١٥. وفي ٢٨ فبراير ٢٠١٥، اجتمعت الهيئة للمداولة. وفي ٢ مارس ٢٠١٥، طلبت المحتكمة رد هيئة التحكيم بكاملها. وفي ٤ مارس ٢٠١٥، تنحى المحكم المعين من المحتكمة عن نظر الدعوى.

أسانيد طلب الرد:

أسست المحتكمة طلبها على مخالفة هيئة التحكيم لقواعد المركز، حيث ظهرت نسخة من مسودة الحكم المزمع صدوره عن هيئة التحكيم قبل إصداره فعليا، ويعد ذلك خرقا لمبدأ سرية المداولة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القواعد ودليلا على عدم حيدة أعضاء هيئة التحكيم واستقلالهم.

التعليق على طلب الرد:

علق محامي المحتكم ضدها بأن طلب الرد التفاف من المحتكمة على حقوق المحتكم ضدها، وأكد أن المحتكم ضدها ليس لديها علم بوجود مسودة حكم التحكيم المزمع صدوره في القضية.

وفي ٤ مارس ٢٠١٥، تنحى المحكم المعين من المحتكمة عن نظر الدعوى، وقدم المحكمان الباقيان مذكرات توضح ظروف وملابسات المداولة فيما بين أعضاء هيئة التحكيم وكذلك تداول نسخ حكم التحكيم الموجودة بحوزة كل منهما، والتي تؤكد عدم إرسالهما لمسودة الحكم لأي شخص من غير أعضاء هيئة التحكيم.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب رد باقي المحكمين بإجماع الآراء في ٢٦ مارس ٢٠١٥.

١٣) رقم القضية: ٩٨٠ لسنة ٢٠١٤

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: العربية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: مصري

خلفية النزاع:

قدم طلب التحكيم في ٩ يوليو ٢٠١٤، واستُكمل تشكيل هيئة التحكيم في ١٦ سبتمبر ٢٠١٤. عقدت جلسة إجرائية وثلاث جلسات مرافعة، كان آخرها جلسة

٢٤ يناير ٢٠١٥، استمعت خلالها هيئة التحكيم إلى خبير وإلى مرافعة الطرفين وتعقيبهما، ثم قررت الهيئة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم.

ورد إلى المركز في ٢٦ يناير ٢٠١٥ من المحتكم ضدها طلبا لرد رئيس هيئة التحكيم، وزعمت طالبة الرد أنها قد تقدمت بالطلب خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٥ قبل صدور قرار رئيس هيئة التحكيم بقفل باب المرافعة.

أسانيد طلب الرد:

استندت المحتكم ضدها طالبة الرد إلى صدور بعض التصرفات من رئيس هيئة التحكيم خلال الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٥ تثير الشكوك حول حيدته واستقلاله، إذ دفعت المحتكم ضدها ببطلان إجراءات تعيين الخبير، لكونها لم تطلع على إقرار حيدته واستقلاله ولا على المستندات التي تثبت كفاءته ومؤهلاته للقيام بمهام الخبرة، كما دفعت المحتكم ضدها في تلك الجلسة ببطلان أعمال الخبير، إذ اجتمع بموظفي المحتكم ضدها دون أن يستوثق من صفاتهم ودون أن يشرح لهم مهمته ونطاق عمله، فضلا عن إنه لم يمكن موظفي الشركة من الرجوع إليها لتقديم كل ما لديهم من بيانات ومستندات. ومع ذلك التفت رئيس هيئة التحكيم أثناء الجلسة الختامية عن هذه الاعتراضات، بل ومدح الخبير مما يعد إبداء للرأي في تقرير الخبير، كما أقر رئيس الهيئة ما قاله الخبير من أنه استعان ببعض الآراء الخارجية للتأكيد على نتيجة تقريره، وأيده في ذلك رئيس هيئة التحكيم ومدحه، مما يعد إقرارا بنقص خبرة الخبير وعدم كفاءته من جهة، وإبداء للرأي في تقريره من جهة أخرى. واعتبرت المحتكم ضدها أن مسلك رئيس هيئة التحكيم في الالتفات عن الاعتراضات التي أبدتها على تعيين الخبير ومدحه إياه مع الإصرار على قفل باب المرافعة في الجلسة الختامية دون تعقيب على اعتراضات المحتكم ضدها على الخبير تثير الشكوك حول حيدة رئيس هيئة التحكيم واستقلاله.

التعليق على طلب الرد:

علق رئيس هيئة التحكيم المطلوب رده على طلب الرد بأنه قدم بعد فوات المواعيد المقررة لذلك، إذ تقدمت المحتكم ضدها بطلب الرد بعد قفل باب المرافعة وذلك على خلاف نص المادة ١/١٥٢ من قانون المرافعات المصري التي تمنع تقديم طلب الرد بعد قفل باب المرافعة، فضلا عن أن تقديم الطلب في ذلك التوقيت

يجعله متأخرا إذ قدم بعد فوات مدة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة ١٣ من قواعد المركز.

وأضاف رئيس هيئة التحكيم المطلوب رده أن المحتكم ضدها لم تعترض على شخص الخبير خلال جلسة مناقشته أو خلال الفترة منذ صدور الحكم التمهيدي بتعيين الخبير حتى إيداعه لتقريره. وأكد رئيس الهيئة على أن هيئة التحكيم أتاحت للطرفين تقديم مذكرات للتعليق على تقرير الخبير والاعتراض عليه وذلك خلال الفترة الواقعة بين تاريخ تقديم الخبير لتقريره المكتوب وبين انعقاد الجلسة الختامية، وقد قدمت المحتكم ضدها بالفعل مذكرة باعتراضاتها ضمت إلى أوراق الدعوى التحكيمية في جلسة ٢٤ يناير ٢٠١٥.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب الرد بإجماع الآراء في ١ مارس ٢٠١٥.

١٤) رقم القضية: ٩٨٥ لسنة ٢٠١٤
(طلب رد رئيس هيئة التحكيم)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركتان مصريتان

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: العربية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: مصري

خلفية النزاع:

قدمت الشركة المحتكمة طلب التحكيم في ٦ أغسطس ٢٠١٤، متضمنا تعيين محكم عنها. وعينت إحدى الشركات المحتكم ضدها محكما عنها، بينما أعلنت الشركة الأخرى عن امتناعها عن المشاركة في إجراءات التحكيم. لم يتفق المحكمان المعينان من الأطراف على رئيس هيئة التحكيم، وطلب المحكم المعين من الشركة

المحتكمة أن يُعمل المركز سلطته في التعيين. أرسل المركز قائمة بأسماء مقترحة للأطراف، اختارت منهما المحتكمة بينما اعترضت المحتكم ضدها على كل الأسماء المقترحة التي تضمنتها القائمة.

وفي ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤ عين المركز رئيسا لهيئة التحكيم وفقا للسلطة المخولة له طبقا للقواعد. اعترض المحتكم ضده بخطاب مؤرخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤ على هذا التعيين زاعما أن التحكيم المقيد بالمركز تحكيم غير مؤسسي كما حرر محضر إثبات حالة في أحد أقسام الشرطة. قبل رئيس هيئة التحكيم مهمته في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤، وعُقدت جلسة إجرائية أولى في ٢١ يناير ٢٠١٥، اعترضت خلالها المحتكم ضدها الأولى على تعيين رئيس هيئة التحكيم وعقد الجلسة وذلك بسبب وجود نزاع تحكيمي آخر بإحدى مراكز التحكيم في مصر (المركز الملحق بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية).

وفي ٢٦ يناير ٢٠١٥ تقدمت المحتكم ضدها الأولى بطلب لرد رئيس هيئة التحكيم.

أسانيد طلب الرد:

استندت المحتكم ضدها الأولى في طلب الرد على عدم حيدة رئيس الهيئة لوجود خصومة بينهما مبعثها اعتراضها على تسميته والمحضر الذي حررته لإثبات واقعة الاعتراض، وكذلك لشكها في حيدته لأنه رفض إجابة المحتكم ضدها الأولى إلى طلبها بوقف إجراءات التحكيم وتعليقه لحين الفصل في الدعوى التحكيمية الأخرى المتعلقة بذات الموضوع أمام مركز تحكيم آخر.

التعليق على طلب الرد:

لم تتقدم المحتكمة ولا رئيس هيئة التحكيم بأي تعليق على طلب الرد.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب الرد بإجماع الآراء في ٩ مارس ٢٠١٥.

١٥) رقم القضية: ٩٨٥ لسنة ٢٠١٤
(طلب رد المحكم المعين من المحتكمة)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركتان مصريتان

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: العربية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: مصري

خلفية النزاع:

عقب رفض طلب المحتكم ضدها الأولى برد رئيس هيئة التحكيم في ٩ مارس ٢٠١٥، قررت هيئة التحكيم في ١٩ مارس ٢٠١٥ الاستمرار في نظر الدعوى وفقا لجدول زمني حددته وأخطرت به الأطراف. وفي ١ أبريل ٢٠١٥، تقدمت المحتكم ضدها الأولى بطلب لرد المحكم المعين من الشركة المحتكمة.

أسانيد طلب الرد:

استندت المحتكم ضدها الأولى في طلب الرد على عدم حيدة المحكم المعين من المحتكمة لأنه سبق وأن شارك كمحكم عن المحتكمة في دعوى تحكيمية سابقة بين ذات الأطراف، وظهرت منه خلال نظر الدعوى السابقة تصرفات تهدف إلى عرقلة سير الدعوى وأهمها امتناعه عن التوقيع على مسودة حكم التحكيم الصادر في تلك الدعوى رغم إخطاره عدة مرات بضرورة الحضور للتوقيع على مسودة الحكم. وأضافت المحتكم ضدها الأولى سببا آخر للرد وهو صلة المحكم المعين عن المحتكمة الوثيقة برئيس هيئة التحكيم والتي تمكن المحكم المطلوب رده من التأثير على رئيس الهيئة.

التعليق على طلب الرد:

علق المحكم المطلوب رده بأن مزاعم المحتكم ضدها الأولى الخاصة بتعطيل سير إجراءات التحكيم لا تتعلق بالدعوى التحكيمية الماثلة التي قُدم فيها طلب الرد، وإنما تتعلق بدعوى أخرى سابقة لا علاقة لها بهذا النزاع. وأضاف أن امتناعه عن التوقيع على مسودة حكم التحكيم جاء مسببا ومتفقا مع صحيح القانون، وأنه يعرف رئيس هيئة التحكيم إلا أن ذلك لا يدعو إلى الحرج وليس له تأثير على النظر في الدعوى التحكيمية، إذ إن رئيس الهيئة معروف بكفاءته ولا يمكن أن يكون عرضة للتأثير عليه من أي طرف.

وعلقت المحتكمة بأن الهدف من تقديم طلب الرد هو عرقلة سير إجراءات التحكيم وتعطيلها، حيث لم تعترض المحتكم ضدها الأولى على هذا المحكم في الدعوى التحكيمية السابقة المقامة بين الأطراف.

وعقبت المحتكم ضدها الثانية بأنها لا ترى وجه لقبول طلب الرد لأنه قُدم بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٩ (١) من قانون التحكيم المصري - أي بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوما على تاريخ العلم بتشكيل هيئة التحكيم، فضلا عن أن أسانيد طلب الرد ليست إلا مزاعم لم يقم عليها دليل.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب الرد بإجماع الآراء في ١٩ مايو ٢٠١٥.

١٦) رقم القضية: ٢٠١٣/٨٩٥

(طلب الرد الأول)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: الإنجليزية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: لم يكن معينا بعد وقت تقديم طلب الرد

خلفية النزاع:

قدم طلب التحكيم بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٣وقد عينت المحتكمة محكما عنها قبل مهمته في ٣ يونيو ٢٠١٣. وعينت المحتكم ضدها محكما عنها، قبل مهمته وقدم بيان حيدته واستقلاله في ٢٥ يونيو ٢٠١٣.

وفي ٢٧ أغسطس ٢٠١٤، طلبت المحتكمة رد المحكم المعين من المحتكم ضدها.

أسانيد طلب الرد:

أسست المحتكمة طلبها على ما تبين لها من ظروف تطعن في حيدة المحكم المعين من المحتكم ضدها وفي استقلاله، وهي وجود علاقة بين المحكم المطلوب رده والشركة التي عينته، حيث تابع المحكم بوصفه مستشارا للشركة المحتكم ضدها إجراءات حصول المحتكم ضدها على أحد التراخيص المتعلقة بعملها المنصوص عليه في العقد محل النزاع لدى إحدى الهيئات العامة وتدخل ليسمح لها بالحصول على هذه التراخيص. وأكدت الشركة طالبة الرد أنها سوف تؤيد طلبها بالمستندات التي تدل على وجود هذه العلاقة بين المحكم المطلوب رده والمحتكم ضدها التي عينته.

التعليق على طلب الرد:

دفعت الشركة المحتكم ضدها أن الأسانيد التي يقوم عليها طلب الرد ليست إلا أقوالا مرسلة لم يقم الدليل عليها وتتمسك بالمحكم المعين منها لمكانته العلمية المرموقة، ونفت وجود أي علاقة عمل بينها وبين المحكم الذي عينته كما نفت كونه مستشارا لديها أو قدم إليها أية استشارات.

كما أكد المحكم المطلوب رده على عدم وجود أي صلات تربطه بالشركة المحتكم ضدها، ودفع أن الشركة المحتكمة لم تقدم دليلا على مزاعمها بتدخله صالح المحتكم ضدها لدى إحدى الجهات العامة من خلال مستند صادر عن هذه الجهة.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب الرد بإجماع الآراء في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤.

١٧) رقم القضية: ٢٠١٣/٨٩٥

(طلب الرد الثاني)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: الإنجليزية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: مصري

خلفية النزاع:

كانت المحتكمة قد تقدمت بطلب لرد المحكم المعين من المحتكم ضدها في ٢٧ أغسطس ٢٠١٤، ورفضته اللجنة الثلاثية بإجماع الآراء في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤.

وفي ٢١ فبراير ٢٠١٥، عقدت الجلسة الإجرائية الأولى في القضية، ووافق أطراف الخصومة على صحة تشكيل هيئة التحكيم وأثبت ذلك في محضر الجلسة. وفي ٣١ مارس ٢٠١٥، قدمت الشركة المحتكمة طلبا لرد المحكم المعين من المحتكم ضدها والذي سبق لها أن طلبت رده.

أسانيد طلب الرد:

أسست المحتكمة طلبها على ما تبين لها من ظروف ووقائع جديدة تطعن في حيدة المحكم المعين من المحتكم ضدها وفي استقلاله، وأسست طلبها على ثلاث وقائع ارتأت أنها تطعن في حيدة المحكم واستقلاله، وهي:

أولا، إقامة المحكم في عقار تابع للمحتكم ضدها فضلا عن إنه محل النزاع الماثل خلال حضوره أحد المؤتمرات، وثانيا، متابعة المحكم مستشارا للشركة المحتكم ضدها إجراءات حصول المحتكم ضدها على أحد التراخيص المتعلقة بعملها المنصوص عليه في العقد محل النزاع لدى إحدى الهيئات العامة. وقدمت الشركة طالبة الرد شهادة موثقة في الشهر العقاري من أحد الأشخاص يشهد بأنه

سمع من رئيس الجهة العامة المشار إليها أن المحكم المعين من المحتكم ضدها قد توسط لدى رئيس هذه الجهة لصالح المحتكم ضدها. والواقعة الثالثة هي إقامة المحكم في الفندق المملوك للشركة المحتكم ضدها وهو ما يثير الشبهات حول مدى علاقته بهذه الشركة.

التعليق على طلب الرد:

دفعت الشركة المحتكم ضدها أن الأسانيد التي يقوم عليها طلب الرد ليست إلا أقوالا مرسلة لم يقم الدليل عليها وتتمسك بالمحكم المعين منها لمكانته العلمية المرموقة، ونفت وجود أي علاقة عمل بينها وبين المحكم الذي عينته كما نفت كونه مستشارا لديها أو قدم إليها أية استشارات.

كما أكد المحكم المطلوب رده على عدم وجود صلات تربطه بالشركة المحتكم ضدها، وأن حضوره هذه المؤتمرات كان بناء على دعوات من جهات علمية مرموقة لا علاقة لها بأي من طرفي النزاع، وأن هذه الجهات هي التي تحدد مكان انعقاد المؤتمر وتدعو المشاركين للإقامة فيها، وقدم ما يفيد ذلك كتابة.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة الثلاثية بإجماع الآراء طلب رد المحكم المعين من الشركة المحتكم ضدها في شقه المؤسس على الواقعتين المشار إليهما في البندين أولا وثالثا من طلب الرد المقدم من الشركة المحتكمة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٥، ورفضت بأغلبية الآراء طلب رد المحكم المعين من الشركة المحتكم ضدها في شقه المؤسس على الواقعة المشار إليها في البند ثانيا من طلب الرد المقدم من الشركة المحتكمة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٥.

ثانيا: طلبات عزل المحكمين

١) رقم القضية: ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٩ (٢٠)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: اللغة العربية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: مصري

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: مصري

خلفية النزاع:

اعتذر المحكم عن حضور جلسة المرافعة التي تقررت بعد ثلاث سنوات ونصف من بدء النزاع لظروف خاصة، والتي كان قد سبق تأجيلها من قبل، وذلك قبل أربعة أيام من عقدها، وذلك رغم وجود العديد من الخبراء الأجانب يتعذر مراعاة الأوقات المناسبة لهم فضلا عن إتمام إجراءات السفر والإقامة الخاصة بهم.

قدم المحتكم ضده طلبا لعزل المحكم المعين من المحتكم ضدها في ١٠ مارس ٢٠١٣. عرض الطلب على لجنة ثلاثية مشكلة وفقا للمادة ١٢ مكرر من قواعد ٢٠٠٧ في ٢٧ مارس ٢٠١٣.

أسانيد طلب العزل:

استند الطلب إلى المادة ١٢ مكرر من قواعد المركز والمادة ٨ -٢ مكرر وكذلك قواعد السلوك المهني للمحكم – المادة ٢ والمادة ٤ من قواعد السلوك المهني للمحكم الخاصة بالمركز. وادعت المحتكم ضدها أن المحكم المطلوب عزله قد أعاق المداولة لعدم رده على بعض المكالمات الهاتفية والمراسلات الإلكترونية يوم اعتذاره وأنه عطل الفصل في النزاع لعذر شخصي لا يمكن التكهن بمدة استمراره قائما وقد يطول ويعيقه عن آداء مهمته كلية، مما يعد استحالة فعلية تحول بين المحكم المطلوب عزله وبين إستكمال مهمته.

(٢٠) تخضع هذه القضية لقواعد المركز الصادرة عام ٢٠٠٧.

التعليق على طلب العزل:

دفعت المحتكمة بأن طلب العزل وتعيين محكم بديل هو الذي سوف يترتب عليه تأخير الفصل في النزاع، ولا يوجد تعمد من المحكم المطلوب عزله لتعطيل السير في إجراءات التحكيم على النحو الذي تطلبته المادة ١٢ مكرر من القواعد المطبقة، ولا يعتبر العذر القهري من قبيل تعمد تعطيل سير إجراءات الدعوى التحكيمية ولا يمكن له لذلك أن ينهض سببا للعزل.

ورد المحكم بعدم توافر أي من حالات العزل في شأنه، ساردا ما تم من إجراءات في الخصومة التحكيمية وما تطلبت من دراسات طويلة لم يتأخر عنها.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب العزل بإجماع الآراء في ٩ أبريل ٢٠١٣.

٢) رقم القضية: ٧٢٨ لسنة ٢٠١١ (٢١)

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: مصري

الطرف المحتكم ضده: بريطانيBritish Virgin Islands

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: العربية

جنسية المحكمين: محكم فرد لبناني الجنسية معين من المركز باعتباره سلطة التعيين وفقا للمادة (٦) من قواعد المركز بناء على طلب المحتكمة لأن المحتكم ضدها لم ترد وبالتالي لم يتم اتفاق بين الطرفين على تعيين المحكم الفرد.

خلفية النزاع:

رفعت الدعوى بإخطار التحكيم في ١٩ يناير ٢٠١١ وتضمن ترشيح اسم المحكم الفرد. وأرسل الإخطار للشركة المحتكم ضدها وطُلب رأيها في المحكم المرشح من المحتكم، إلا أنها لم ترد، وذلك رغم ورود إشعار البريد السريع الدولي بأنه قد تم استلام الإخطار والخطابات اللاحقة له.

(٢١) تخضع هذه القضية لقواعد المركز الصادرة عام ٢٠٠٧.

أرسل المركز قائمة بالمحكمين المقترحين وفقا لسلطته في المادة ٣/٦ من القواعد، وردت الشركة المحتكمة ولم ترد المحتكم ضدها، ثم قدمت الشركة المحتكمة طلبا إلى المركز بتعيين محكم، فقام الأخير بتعيين المحكم الفرد في ٤ يوليو ٢٠١١.

عقدت جلستان في ٩ أكتوبر ٢٠١١ و٢٧ نوفمبر ٢٠١١ للنظر في طلب وقتي تقدمت به المحتكمة.

في ٢٦ أكتوبر ٢٠١١ ظهر وكيل عن الشركة المحتكم ضدها وزعم أن موكلته لم تتسلم أي إخطارات من المركز ولم يتصل علمها بالدعوى إلا صدفة. وعقدت جلسة في ١٨ ديسمبر ٢٠١١ حضر فيها وكيل المحتكم ضدها ومعه سند الوكالة. وطلب عزل المحكم في الجلسة وكذلك بموجب مذكرة مؤرخة ٢٧ ديسمبر ٢٠١١، طلب فيها إستصدار موافقة «اللجنة القانونية العليا للمركز» لعزل المحكم الفرد، إعمالا للمادة ١٢ مكرر من القواعد. (٢٢)

أسانيد طلب العزل:

أسست المحتكم ضدها طلب العزل على أنها لم تتمكن من المشاركة في اختيار المحكم الفرد لتعمد المحتكمة إعلان الدعوى على عنوان الموطن المختار السابق للمحتكم ضدها والذي تم هجره واختيار بدلا منه. وأشارت إلى أن المحتكمة كانت وكيلة للمحتكم ضدها وتعلم بموطنها المختار الجديد. ولذلك، طلبت المحتكم ضدها اعتبار أنها لم تتسلم المراسلات المتعلقة بتعيين المحكم، وهو ما نتج عنه عدم اتصال علمها بالدعوى ولا بإجراءات تعيين المحكم الفرد. وخلصت من ذلك إلى أن المحكم الفرد قد عين بالمخالفة لنص المادة ٦ من قواعد المركز، مما يحول دون استمرار المحكم في مهمته لوجود استحالة قانونية ويستوجب عزله وفقا للمادة ١٢ مكرر من قواعد المركز.

التعليق على طلب العزل:

امتنع المحكم الفرد عن التعليق على طلب العزل منعا للحرج. ودفعت المحتكمة طلب العزل تأسيسا على أن الإخطار القانوني قد تم على مقر الشركة الوارد في نظامها الأساسي –والذي لا يجوز تعديله وفقا للمادة ١٣ من قانون المرافعات

(٢٢) كانت المادة ١٢ مكرر من قواعد المركز الصادرة عام ٢٠٠٧ تنص على ما يلي: «في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته، أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها، أو في حالة تراخيه أو تعمده تعطيل بدء السير في إجراءات التحكيم، يجوز للمركز، بعد موافقة اللجنة القانونية العليا، أن يعزله بناء على طلب أي من الطرفين، وذلك بعد إتاحة الفرصة له وللطرف الآخر لإبداء وجهات نظرهم في طلب العزل».

وللمادة ٦ من قواعد المركز المطبقة والتي تنص على أن يكون الإخطار شخصيا أو في مقر الإقامة المعتاد ثم في مقر العمل والعنوان البريدي.

قرار اللجنة القانونية العليا (اللجنة الاستشارية):

رفضت اللجنة طلب العزل بإجماع الآراء في ١٩ فبراير ٢٠١٢ "لعدم قيامه على أساس من القواعد واجبة التطبيق».[٢٣]

٣) و٤) رقم القضية: ٨٢٧ لسنة ٢٠١٢ و٨٢٨ لسنة ٢٠١٢

جنسية الأطراف: الطرفان المحتكمان: مواطن ليبي وشركة مصرية

الأطراف المحتكم ضدها: أربعة مواطنين مصريين وشركة مصرية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: العربية

جنسية المحكمين: شكل المركز هيئة التحكيم في القضيتين وفقا للمادة (١٠) فقرة (٣) من القواعد،(٢٤) من ثلاثة محكمين: لبناني ومصري ورئيس هيئة التحكيم أردني الجنسية.

خلفية النزاع:

قدم طلب التحكيم في ٢٩ أبريل ٢٠١٢، وعقدت أول جلسة إجرائية بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٢، قدم خلالها أحد المحامين توكيلا بصفته وكيلا عن المحتكم ضدهم الأربعة الأول، بما فيهم الشركة وهي المحتكم ضدها الثانية، إلا أن التوكيل الصادر عن الشركة كان صادرا من أحد أعضاء مجلس إدارتها لا عن رئيس مجلس الإدارة، وهو ما اعترض عليه وكيل المحتكمين. تداولت القضية بتقديم المذكرات عن المحتكم ضدهم الأربعة، بينما لم توافَ هيئة التحكيم ولا المركز بالتوكيل الصادر عن رئيس مجلس إدارة المحتكم ضدها الثانية. تم تحديد جلسة المرافعات

(٢٣) وأشار أحد أعضاء اللجنة في مذكرته بخصوص طلب العزل إلى أن المركز قد اتبع الطريق الصحيح في الإعلان في مقر الشركة الأصلي وعلى العنوان المذكور في العقد، ولذلك فإن الإعلان يكون صحيحا وفقا لنص المادة ٦ من القواعد المطبقة، وكذلك وفقا للمادة ٧ من قانون التحكيم والتي ورد فيها حالة لم ترد في قواعد المركز وهي اعتبار الإخطار قد تم إذا أعلن على العنوان الذي اتفق عليه الأطراف.

(٢٤) نص الفقرة (٣) من المادة (١٠) من القواعد على أنه: «في حال عدم التمكُّن من تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة، يتولى المركز، بناءً على طلب أحد الأطراف، تشكيل هيئةِ التحكيم ويجوز له في هذه الحالة إلغاء أيَّ تعيين سابق وأن يعين أو يعيد تعيين جميع المحكّمين، وأن يعين أحدهم ليكون رئيساً لهيئة التحكيم.»

يوم ٦ أبريل ٢٠١٣، إلا إنه بتاريخ ٢ ابريل ٢٠١٤ وقبل ميعاد جلسة المرافعة بأيام أربع، تقدم أحد المحامين إلى المركز بتوكيل صادر له من الشركة المحتكم ضدها الثانية، وطلب تأجيل جلسة المرافعة وإعطائه أجلا للاطلاع على أوراق القضيتين وتقديم دفاعه عن المحتكم ضدها الثانية.

رفضت هيئة التحكيم تأجيل جلسة المرافعة، فتقدم وكيل المحتكم ضدها الثانية بطلب عزل رئيس هيئة التحكيم في القضيتين وفقا لنص المادة (١٢) من القواعد بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٣.

انعقدت جلسة المرافعة بحضور وكيل المحتكم ضدها الثانية ومنح أجلا قدره ثلاثين يوما لتقديم دفاعه.

أسانيد طلب العزل:

استند الطلب إلى رفض رئيس هيئة التحكيم منح وكيل المحتكم ضدها الثانية مهلة لدراسة القضية ومخالفة للمادة ١٧ من قواعد المركز التي تنص على معاملة هيئة التحكيم للأطراف على قدم المساواة، وأن تهيئ لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه، وكذا مخالفة المادة ٢٦ من قانون التحكيم المصري التي نصت على حكم مماثل. وأشار الطلب إلى المادة ١٢ من القواعد قائلا إن رئيس هيئة التحكيم متقاعس في أداء مهامه وأنه رفض منح وكيل المحتكم ضدها الثانية أجلا للاطلاع وإعداد دفاعه معناه أن الهيئة قد كونت عقيدتها بشأن النزاع لصالح أحد الأطراف، وأنه يشكل إخلالا بحق المحتكم ضدها الثانية في الدفاع، مما يشكك في حيدة رئيس هيئة التحكيم. كما شكك مقدم طلب العزل في حيدة رئيس الهيئة لوجود علاقة مهنية بينه وبين المحكم المعين من المحتكم، لكونهما يعملان معا في عدة قضايا تحكيمية.

التعليق على طلب العزل:

دفع المحتكمان بعدم توافر أي حالة من حالات العزل التي نصت عليها المادة ١٢ من قواعد المركز، فضلا عن عدم تقديم أي دليل على وجود علاقة مهنية بين رئيس هيئة التحكيم وبين المحكم المعين عن المحتكمين.

وعلق رئيس هيئة التحكيم المطلوب عزله بأن الهيئة لم تخل بحق الدفاع لأنها حتى يوم الجلسة لم تكن قد اتخذت أي قرار بشأن الأجل الذي طلبه وكيل المحتكم

ضدها الثانية، وقد أصدرت الهيئة بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٢ قرارا بمنح وكيل المحتكم ضدها الثانية أجلا مدته ثلاثين يوما للاطلاع.

وأبدى المحتكم ضده الخامس عدم رغبته في عزل رئيس هيئة التحكيم والرغبة في استمراره رئيسا لهيئة التحكيم.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب العزل في القضيتين بإجماع الآراء في ٢٢ مايو ٢٠١٢.

٥) رقم القضية: ٢٠١٢/٨٥٦

جنسية الأطراف: الطرف المحتكم: شركة مصرية

الطرف المحتكم ضده: شركة ألمانية

مقر التحكيم: القاهرة

لغة التحكيم: الإنجليزية

جنسية المحكمين: المحكم المعين من الطرف المحتكم: إماراتي

المحكم المعين من الطرف المحتكم ضده: مصري

رئيس هيئة التحكيم: لم يكن معينا وقت تقديم طلب العزل

خلفية النزاع:

عقب رفض طلب رد المحكم المعين من المحتكم ضدها والذي سبق عرض ملابساته والقرار الصادر فيه، تقدم وكيل المحتكمة بطلب لتقرير انتهاء مهمة المحكم سالف الذكر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٣ وذلك لأنه خالف قواعد المركز، واحتياطيا بعزل المحكم المعين من المحتكم ضده بناء على نص المادة ١٢ من القواعد. وفي ١٧ فبراير ٢٠١٣ أخطر المركز الأطراف بتشكيل لجنة ثلاثية أخرى للنظر في طلب عزل المحكم.

أسانيد طلب تقرير انتهاء المهمة أو العزل:

أشارت طالبة العزل وتقرير انتهاء المهمة إلى نص المادة ١٥ من قواعد غرفة التجارة الدولية والتي تمنح المحكمة الحق في عزل المحكم الذي لا يقوم بمهمته وفقا

لقواعد الغرفة، مع التأكيد على إنه إذا كان للمركز وفقا للفقرة خامسة من المادة ٨ من قواعده أن يرفض تأكيد تعيين محكم بأنه سبق له مخالفة القواعد، فإنه يمكن للمركز من باب أولى أن يقرر عزل محكم خالف القواعد. كما تمسكت المحتكمة طالبة العزل بأن مسلك المحكم المطلوب عزله يؤدي عملا إلى استحالة تأدية مهمته نتيجة لأنه قد أحال طلب الرد إلى القضاء بالمخالفة لقواعد المركز التي ارتضاها الأطراف، مما يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى التحكيمية، وهو ما يبرر عزله وفقا لنص المادة ١٢ من القواعد، هذا بالإضافة إلى أنه كان يتعين عليه أن يعلن أنه مختلف مع بعض القواعد أو يرفض التعيين كلية إن كان مختلفا مع القواعد التي عين محكما بموجبها.

التعليق على طلب العزل:

علق المحكم المطلوب تقرير انتهاء مهمته أو عزله في ١٠ فبراير ٢٠١٣، قائلا إن إحالة طلب الرد من قبله إلى المحكمة جاء اقتناعا منه بالرأي الفقهي القائل بأن النصوص المتعلقة بالرد من النظام العام من جهة، وأنه لا يوجد تعارض بالضرورة بين نصوص قانون التحكيم ونصوص قواعد المركز المتعلقة بالرد.

قرار اللجنة الثلاثية:

رفضت اللجنة طلب العزل بأغلبية الآراء في ٤ مارس ٢٠١٣ وذلك لأن مسلك المحكم المطلوب عزله لا يقع ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢ من قواعد المركز.